mroftalp htehaB ni knil muideM

02 - باب عشرة النساء) 3 (- كتاب الصداق - شرح كتاب دليل الطالب - الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

فصل وليس عليها خدمة زوجها في عجن وخبز وطبخ ونحوه لكن الاولى لها فعل ما جرت به العادة ان يلزمها في غسل نجاسة عليها وبالغص من الحيض والنفاس والنفاس والجنابة - 00:00:00

باخذ ما يعاف وباخذ ما يعاف من ظفر وشعر ويحرم عليها الخروج يقول آآ فصل هذا ذكر فيه الاشياء التي تلزم الزوجة لزوجها ما تلزمها ولا يلزمها من الطاعة قالوا ليس عليها اي ليس عليها واجبا - 00:00:18

خدمة زوجها في عجن وخبز وطبخ ونحو تحويل من حاجة الخدمة آآ يعني تنظيف الدار جلب الماء الحطب الى اخره هذه كلها نص عليها الامام احمد لماذا لانها ليست امة مملوكة - 00:00:44

انما العقد على الزوجية الزوجية اه على فليس له غير ذلك من منافعي هذا قول المذهب هذا المذهب وقول الجمهور واختار شيخ الاسلام ابن تيمية قول مالك وهو ايش انه يجب - 00:01:10

بالمعروف حسب العرف يعني من مثله لمثلها يجب ها من مثلي من الخدمة من مثلها لمثله عفوا من مثلها لمثله هل هو يعني المخدومين هل هي ممن تخدم ان من النساء من هي - 00:01:37

لا تخدم في بيت اهلها ليست بالمختومة تزوج من شخص ليس ممن يختم يعني فقير كذا ليس له ان يخدم نفسه العرف ان هذه مخدومة في بيت اهلها فلا تخدم - 00:02:02

هذا المقصود المذهب الاطلاق سواء كانت فقيرة او غنية خادمة او مخدومة حتى ولو كانت تخدم بالاجرة في بيوت الناس لا يجب عليها ان تخدم له هذا المذهب يقول لكن الاولى فعل ما جرت به العادة - 00:02:24

يعني الاولى السنة المستحب لها ولذلك حملوا حديث عائشة حديث فاطمة لما لما اشتكى اشتكاها علي الى النبي صلى الله عليه وسلم انها فامره بان امرها بان تقوم بما يكون في داخل البيت - 00:02:43

الخدمة وان علي يقوم بما هو خارج البيت بالماء ونحو الاشياء التي استدلوا بان هذا امر فضيلة حسب العرف والدليل على انه لم يلزم ان يلزمها بما هو خارج البيت من الحطب - 00:03:04

جلب الماء ونحوه جعله لعلي فهذا دليل يعني للمذهب مع ان من العلماء من استدل به على ان النبي صلى الله عليه وسلم امر فاطمة بان تخدم علي هذا هذا - 00:03:22

يحتمل هذي قضية عين اولا قضايا العيان لا عموم لها والان هل تصرفه صلى الله عليه وسلم بحكم القضاء ام بحكم الابوة وهذا ابن عمي هذه ايضا محتمل فاذا تسمونها قضايا عيال. ففيها - 00:03:44

يعني احتمال ليست قطعية ولا ولا ولا ظاهرة حقيقة بمعنى اننا نأخذها دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم الزم فاطمة بان تختم نقول مما يدفع هذا الاستدلال على الوجوب - 00:04:08

اولا النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزمها بما هو خارج البيت من الحطب جلب الماء ونحو ذلك ثانيا آآ العرف الجاري العرب ان المرأة تخدم في بيتها فارشدها النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا العرف - 00:04:26

ما اخرجها عنه ثالثا هذا يعني احتمال قضية عين بحكم الابوة وقرابة ابن عمه لها فلذلك لم يلزمه بان يأتي بخادم لم يلزمه بان يأتي

بخادم على كل من استدل به فدليل هذا الحديث حديث فاطمة ليس فيه - 00:04:48
ينهض للوجوب وان قال به الشيخ تقي الدين ابن تيمية والمالكية كذلك على طيب واما حديث عائشة ولو ان رجلا امرأته ان تنقل من جبل احمر الى جبل اسود ومن جبل اسود الى جبل - 00:05:15
احمر لكان نولها ان تفعل. آآ هذا الحديث يدل على المقصود الطاعة ومثل بشيء ليس من الخدمة في شيء فدل على ان المقصود به المبالغة في الطاعة لكن ليس فيه ايش - 00:05:37
الخدمة لان نقل الجبل ليس آآ ليس فيه خدمة حتى نقول انه يلزم ثم آآ اما ما يخص خدمة نفسها ها يعني ان تخبز لنفسها او تغسل ثيابها تطبخ لنفسها - 00:05:57
فهذا عليها لا يلزمه ان يأتيها بخادم لا يلزم ان يأتي ابي خادم. خلاص هي تخدم ما دام ما تخدمه هو هو يخدم نفسه نقول اخدم نفسك لكن يلزم ان يخدمها - 00:06:19
خادم سواء مملوكة او مستأجرة لا صورت هذا الشي طيب لكن ان كان مثلها لا يخدم. من يوم تزوجها وهو يعرف انها ابنة ملوك او ابنة كذا. او اناس مثلها يخدم اقصد لا تخدم - 00:06:38
فاخذها وتركها بدون خلع. او عاجزة عن الخدمة لا تحسن في هذه الحالة ها يخدمها الا وله ان يلزمها بغسل نجاسة عليها. وبالغسل من الحيض والنفاس والجنابة يلزمها بغسل نجاسة عليها - 00:07:01
آآ لكن لا يلزمها بما هو عليه هو واضح اه هنا مسألة ذكرها الشيخ عثمان وذكرها المحشي على اللعبة دي وهي اه النجاسة قد ترى هي ان هذا ليس بنجس - 00:07:28
مثل الدم اختلف فيه العلماء. ترى انه ليس بنجس تنقير الحيض او اختلاف في المني من العلماء نقول مني نجس ومنهم من يقول طه كمالكي يقول نجس وآآ غيره يقول لا - 00:08:05
يقول لها ارسلي هذه النجاسة اي ترى انا موب نجد لذلك ماذا قالوا يقول اما ان اتحد مذهبهما فظاهر كلاهما مذهبهما واحد يرون ان هذا نجس واما فان كان كل منهما عارفا بمذهبه عاملا به - 00:08:23
ويعمل كل منهما بمذهبه وان كانت هي ترى ان هذا ليس بنجس وهو يرى انه نجس. ويعرفون هذا هي تركت هذا الشيء بناء على انه تعمل بمذهبها وهو يعمل بمذهبي - 00:08:46
لا يلزمها وان كان احد وليس لاحدهما الاعتراض على الاخر ويصلي فيما طهرته على مذهبها وعكسه وان كانت عامية لا مذهب لها فانه يلزمها او يلزمها بمذهبه هذه المسائل التي يكون يرفع فيها الخلاف - 00:09:06
طيب حل الاذان لكن بقيت مسألة سهلة يعني وله ان يلزمها بالغسل بالغسل من الحيض والنفاس والجنابة اما الحيض والنفاس فهذا امر لانها لا تطهر لا يحل له وطؤها الا - 00:09:33
بذلك لان الله قال فاذا تطهرن فاتوهن هذا هو الغسل فيجب عليها ذلك ويلزمها. حتى ولو كانت ذمية صورت هذا الشي لانها قد تكون ما تصلي فلماذا تغتسل من الحيض - 00:09:55
ينظف المكان ويكفي محل الدم ويظهر من حيث زوال النجاسة لكن حدث قائم والله لم يبح له وطأها ولم يبح له وطأة الا اذا تطهرت ما يكفي اذا طهرت بل تطهرت - 00:10:16
باي شيء بالغسل الجمهور لان العلماء من قالها تطهرت الحنفية لكن هنا يقول الزمها طيب الجنابة حتى الجنابة عن الجنابة لا علاقة لها يحل الوطن الجنابة هل يجب اذا اراد ان يطأها ان تكون طاهرة من الجنابة - 00:10:33
حتى تطر منه مصنف ذكر ايش الثلاثة الحيض والنفاس والجنابة حتى ولو كانت ذمية اما اذا كانت مسلمة هذا امر واضح لانه دخول الوقت على الصلاة وكذا يلزمها لكن الذمية ما علاقتها - 00:10:57
الجنابة الحيض بانه متعلق وطؤه هو حتى تغتسل لكن الجنابة ما يتعلق وطؤه بتحريم كوني على جناب مع ذلك المصنف يقول ايش والجنابة وطبعا هنا اطلق ما قال الا الذمية - 00:11:19

صورت هذا الشي بينما في زاد المستقنع ماذا قال وفي الاغناء قال ولا تجبر الذمي على غسل الجنابة شيخ الحجاوي في كتابيه الزاد والاقناع ذهب الى ان المذهب ان الجنابة لا - 00:11:41

لان الجنابة في الذمية المسلمة يجب يلزمها بالغسل من الحيض والنفاس والجنابة الحيض والنماس لمصلحة وطئه والجنابة لمصلحة انها مسلمة يجب ان تتطهر في وقت الصلاة والذمية لمصلحة وطئه لكن الجنابة ما الذي - 00:11:57

في ذلك القول الثاني الذي اختاره الحجاوي على انه هو المذهب. اما هذا القول فهذا هو الصحيح المذهب هذا هو الصحيح لذلك قال في الانصاف فله اجبارها على ذلك اذا كانت مسلمة رواية واحدة - 00:12:24

وعليه الاصحاب ثم ذكر ايش في الجنابة روايتين ورجح ان الصحيح الالزام الالزام طيب قال وباخذ ما يعاف من شعر وظفر الذي يعاف اذا كان ظفرها طويلا قزز منه عافه نفسه يلزمها - 00:12:44

لانه يمنع من سماع من اه من كمال الاستمتاع قال في الشرح الكبير وله اجبارها على ازالة شعر العانة اذا خرج عن العادة رواية واحدة وذكره القاضي وكذلك الاظفار فان طال قليلا بحيث تعافه النفس ففيه وجهان - 00:13:15

يعني اذا كان قليلا لكن النفس تعافوا ففيه وجهان طيب وهل له منعها من اكل ما له رائحة كريهة كبصر وثوم وكراث يقول على وجهي كلام صاحب الشرح الكبير قال في الانصاف - 00:13:36

الوجه الاول تمنع نوعها من اكل ما تعافه نفسه من بصل وكرات ونحوه والوجه الثاني لا تمنع لكنه يقول صحح المنع صاحب النظم وفي تصحيح المحرر وقدمه رزين في شرحه - 00:13:56

كأنه يعني الاوجه قال الشيخ الخلوة في حاشية المنتهى وعلى قياسه شرب الدخان بل هو اقبح دخان قل اقبح لانه رائحته كريهة آآ يقول قلت ما لم تتضرر بتركه والا فهو من النفقة الواجبة - 00:14:21

اول ماذا يقول يعني تحتاج الى الدخان. يقول من النفقة الواجبة هذا غريب جدا لا هذا ليس من الواجب لماذا؟ لانه اولا هو كمال بالنسبة لي اقصد الاستنذاذ به والثاني - 00:14:50

انه المعروف المشهور والاشهر انه محرم وان كان محل خلاف في المذهب المصنف له رسالة في حله لكنه الصواب لا انه يعني الاقرب اليه التحريم وهو الذي عليه الفتوى ويحرم - 00:15:07

ويحرم عليها الخروج لقضاء حوائجها. ولا يملك حيث لم يقم بها طيب ولا يملك منعها من كلام ابويها ولا منع ولا منعهما من زيارتها ما لم يخف منهما الظرر ولا يلزمها طاعة ابويها - 00:15:26

طاعة زوجها احق. نعم يقول المصنف ويحرم عليها اي على الزوجة الخروج بلا اذنه آآ لان له القوامة عليها ومقتضى القوامة التي شرعها الله عز وجل في قوله الرجال قوامون على النساء هو ان يكون له الولاية عليها والولاية واذا كانت لا - 00:15:51

اه يستأذنه ولا ترجع اليه في خروجها وغيره لن تتحقق الولاية لم تحقق الولاية الزوج حقه واجب فلا يجوز ان يترك حقه الواجب الى ما ليس بواجب. لان الخروج الى حاجة - 00:16:27

من البيت ليست واجبة هي على سبيل الاباحة اذا كان في الامور المباحة اما خروجها كحج الواجب او عمرة واجبة هذه امور خارجة عن هي لا تتكرر اذا تيسرت تيسر سبيلها - 00:17:00

لكن الكلام بالخروج من البيت ليس هناك ما يوجب خروج المرأة من بيتها انما لابد له منه كطبيب مراجعة طبيب ونحوه هذا نخرج اليه لانه من حاجياته او ضروریاته ثم قال المصنف ولو لموت ابيها - 00:17:36

ولو لموت ابيها هنا هذا للتنبيه قوله ولو للتنبيه على ما هو آآ من مهمات الناس نبه عليه الشيخ حتى لا يظن ظاء آآ خارج مستثنى لا تخالفي زوجك بطاعتها زوجها - 00:18:06

دل ذلك على ان لا تخالف امره لا يجوز شهودها لزوج مقدمة على طاعة الوالدين. الوالدين في امرأة لها زوج ولها ام مريضة قال طاعة زوجها اوجب عليها من امها - 00:18:55

الا ان يأذن لها اذا اذن له قال ويستحب اذنه لها ذكروا انه يستحب ان يأذن لها في قيادة والديها شهود جنازتهم لماذا؟ قالوا لان فيه

صلة الرحم والنعام من العشرة بالمعروف - 00:19:31
العشرة المعروف انما هو المراد به صحبة الزوج لزوجته والزوج لزوجه مطلق لها ولا يوجد من يقوم بهذا الشيء يسلم الاخلاق.
ها يقولون ايش يباح لكن آآ يعني الام هم لما ذكروا انه يباح - 00:20:13
حتى لا يطالب لذلك بهذا المستحب يطالب به شرعا ان يستحب يعني لو انها مكثت مدة طويلة عن ابويه ثم استأذنت في الذهاب اليهم سواء في البلد او خارجها في البلد - 00:21:36
ما يبعد الاستحباب مع طول العهد اما مطلق الاباحة حتى مع طول العهد ياذن لها هذا بالنسبة الى الزوج بالنسبة الى الزوج اما بالنسبة لها هذه قلنا انه لا يجب طاعة الزوج مقدمة - 00:22:09
لكن اذا اذن لها الزوج المباح في حقه لا يبعدن يستحب في حقها نقول يجب واضح هذا؟ ان تخرج لقضاء حوائجها حيث لم يقم بها يعني هل يجوز لها ان تخرج - 00:22:33
قال انه في اول المسألة قال لا يا اخي لا يجوز ان تخرج لكن كانت بحاجة الى شراء ما تحتاج اليه من طعام اليه لم يأتي بهذا او من لباس او حاجة ملحة لها - 00:23:04
مبلغ الظرورة ولا مبلغ آآ الكماليات انما بالحاجيات لان العلماء يقسمون مصالح مصالح الانسان الى ثلاثة حاجية ضرورة وحاجة وتحسين كمالي الضرورة ما يدفع به الضرورات التي تلحق الظروريات الخمسة او الست - 00:23:21
الحاجيات ما تلحق معه ظرر ولكن مشقة تحسن بها الانسان العطور مثلا وما يتجمل به هنا لو لم يأتي بهذه الحاجيات او الضروريات خرجت ولو بغير اذنه لماذا لان هذه يلحقها المشقة به والشريعة ما جاءت بالمشقة - 00:23:50
بل امرت بالعشرة بالمعروف ولما استأذنت هند بنته رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح في الله يمسيك لا يعطيني وولدي من النفقة ما يكفيك وولدك بالماء - 00:24:20
هنا ليست مجرد خروج بالاخذ من ماله ابلغ من اخذ من ماله باي شيء وظابطها الحوائج التي هي من باب اولى من الاخذ من ماله ان يؤذن لها بجامع الاحتياج - 00:24:52
او العلة الحاجة ثم قال ولا يملك منعها من كلام ابويها ولا منعهما من زيارتها. ما لم يخف منهما الظرر لا يملك الكلام هنا الزيارة متضمنة الخروج من البيت والخروج - 00:25:24
وقدم حقه على حقه حق الوالدين اما الكلام ليس فيه اهدار لو زاروها او كلموها الهاتف مثلا او من وراء الحجاب ونحو ذلك لا يمنع لا يملكه لا يملك ذلك - 00:25:55
ولا يحل له المنع ولا من ولا يمنع يمنعهما من الزيارة لماذا لكن اذا لبثوا او لبثوا عنده فحرجوه هذا لا هذا ليس هو المأذون به هذا الكلام كله يذكره الفقهاء على سبيل - 00:26:15
بيان الحقوق ما يجب مما لا يجب مما يباح من العاقة ان يكرم اسحاره من اكرام زوجته اكرام لكن الكلام هنا في المحقق لانه قد يكون بعظهم اذا زارها تكلم وكذا حتى يسبب النوم يغريها - 00:26:58
يوجد يلحق منهم الضرر يمنعه لا بأس اذا كان ذا من ابويها فكيف بمن هو ابعد من اخوتها وقوله ما لم يخف الظرر الخوف عند الفقهاء لما يذكرون الحمام اذا خان - 00:27:40
النظر الى عورتي فان علمه حق كم مثالية من امثلة ما يعبرون به جعلوا اذا خاف النظر الى عورته لانه ظن من قالوا يكره واذا تحقق النظر لانه يحصل ايش انهم - 00:28:07
لا يكون ذلك الا بانكشاف العورات المهم المقصود ان التعبير هم بما لم يخف يعني اذا ظن ذلك في الغالب اما اذا كان توقعات او اشياء لا حقيقة لها ظن غالب فيها فلا - 00:28:36
لا يمنعهم من ذلك لان القاعدة لا ظرر ولا ظرار فاذا خشي منهم الظرر منعهم ثم يقول ولا يلزمها طاعة ابويها لو تعارض لو امر ابوها بالخروج او بفعل شيء - 00:29:02

لان احيانا من الوالدين يأمر يحصل كثير من المشاكل التي تكون بين ما ما يأمرون به من من عادات توافق الامزجة كمان يكرهونه بسبب ليس من الاشياء التي شروط وقضية العيون ما يتحقق في شروط النطق - 00:29:29

اخرجي عنه حتى يطلقك يمرنا بطلب الطلاق وزوجها يريدها يقول وجوب طاعة الزوج اوجب على هذا لو عصت الزوج اثمت هذا المقصود - 00:30:11